

الأصول في النحو

(رَمِيَتْ) رَمِيَّةٌ قَالَ : وتقولُ في (فَعْلَانِ) مِنْ حَيِّيتُ حَيَّيَانُ لا تدغمُ وإنَّما قالتِ العربُ : الحَيَّوَانُ فصيروا الآخرةَ واواً لأَنَّهم استثقلوا الياءين وكانَ هذا البابُ مما لا يدغمُ فحولوا الآخرةَ واواً لئلا يختلفَ الحرفانِ .
قالَ : وتقولُ في (فَعْلَانِ) مِنْ حَيِّيتُ : حَيَّوَانُ فتبدلُ الآخرةَ واواً لما انضمَّ ما قبلها .
قالَ : وتقولُ في (فَعْلَانِ وَفَعْلَانِ) : حَيَّيَانُ وَحَيَّيَانُ ولا تقلبُ الأُولى واواً وإنَّ كانَ ما قبلها مضموماً لأَنَّها في موضعِ العينِ .
قالَ أبو بكرُ : إنَّ كانَ ما حُكِيَ عن الأَخفشِ مِنْ قولِهِ في (فَعْلَانِ) مِنْ (حَيِّيتُ) : حَيَّيَانُ صحيحاً عَندهُ فهو غَلَطٌ لأَنَّه قد تركَ قولَهُ في (فَعْلَانِ) (حَيَّوَانُ فَإِنَّ احتجَّ عنهُ محتجُّ أَنه كانَ يلزمُ أَن يقولَ (حَوَّوَانُ) فتقلبُ الياءين للضمتينِ ثم تقلبُ الواو الأَخيرةَ ياءً وتكسرُ ما قبلها فلمَّا فَعَلَ ذلكَ وَأَعْلَى اللَّامِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْلَى الْعَيْنَ رَدَّ الْيَاءَ قِيلَ لَهُ : إِذَا وَجِبَ إِعْلَالُ اللَّامِ دُونَ الْعَيْنِ لَمْ يَتَّسِعْ لَنَا هَذَا التَّقْدِيرُ لِأَنَّ الْعَيْنَ كَالْحَرْفِ الصَّحِيحِ إِذَا كَانَتِ اللَّامُ مَعْتَلَةً وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنَ الْحَذَاقِ بِالتَّصْرِيفِ لا يَجِيزُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَبْنِيَةِ أَنْ يَجْتَمَعَ واوانِ بَيْنَهُمَا ضَمَّةٌ .
وقالَ : أَجْرِي هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا تَلْفِظُ بِهِ الْعَرَبُ فَأَنْقَلُ (فَعْلَانِ) إِلَى (فَعْلَانِ) فِي (حَيَّوَانِ وَقَوَّوَانِ) فَأَقُولُ : قَوَّيَانُ وَحَيَّيَانُ فَأَمَّا (فَعْلَانِ) فَأَسْتَقْبِحُ أَنْ أَبْنِيَ مِثْلَهُ لَأَنَّه يُخْرَجُ إِلَى مَا لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ نَحْوُ : فَعْلَانِ وَفَعْلَانِ فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ : فَلَا يَمُ لَّا تُدْغَمُ قِيلَ : لا يجوزُ الإِدْغَامُ فِي (فَعْلَانِ) وَ (فَعْلَانِ) لخروجهِ